تبطل الشفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية والحجة لهم ما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس مرفوعا جار الدار احق بالدار وساجئ ذلك تاقان شاء الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود اي صارت مقسومة وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فاخذه من شريكه مبايعة جائز قطعا وهذا للحديث اخرجه ايضا كذا ابياض وفي الشركة والشفعة وترك الحيل وابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجة باب حكم بيع الارض والدور بالواو وجمع الدار قال الجوهري مؤنثة وادنى العدد اد ور فالهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة ولكن لانهم يكثر دار مثل جبل واجبل وجبال وبيع العروض جمع عرض اي المتاع حال كونه مشاعا غير مقسوم وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة اخرى — قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار والمستملي والكشميهني ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفيف كما مر فلا شفعة لانها تكون غير مشاعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا

الحديث

الحديث السابق وقال مسدد في روايته في كل ما لم يقسم والجمهور مال لم يقسم بلفظ العام تابعه اي تابع عبد الواحد فيما وصله المؤلف في ترك الحيل هشام هو ابن يوسف اليماني عن معمر هو ابن راشد في روايته في كل ما لم يقسم قال عبد الرزاق ابن همام في روايته فيما وصله المؤلف في الباب السابق في كل ماله وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحق فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر المفضل عنه عن الزهري بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة هذا باب بالتنوين اذا اشترى احد شيا لغيره بغير اذنه يعني بطريق الفضول فرضي ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه

وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني ابو الزبير موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خرج ثلاثة يمشون وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون اي حال كونهم يمشون فاصابهم المطر عطف بالفا على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة اصابهم باسقاط الفا لانه خبر بينما فدخلوا في غار كهف وهو كبيت منقور كاين في جبل فانحطت عليهم صخرة على باب غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل قال عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم لبعض اذعوا الله عز وجل بافضل عمل عملتموه في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال واحد منهم اللهم هو كقوله لمن قال ازيدك اللهم نعم او اللهم لا كانه نادى الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب اني كان لي ابوان شيخ وام فقلب في التثنية

Copyright © King Saud University